

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مرت الإشارة إليه .

والمتعدي بسكره كالمكلف .

(و) الثالث (الحرية) .

فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة لأنه على النصف من الحر والرجم لا نصف له ولو كان ذميا أو مرتدا لأنه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد أبو داود وكانا قد أحصنا .

تنبيه عقد الذمة شرط لإقامة الحد على الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصحنا أنكحة الكفار وهو الأصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنى رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستأمن فإننا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور .

(و) الرابع (وجود الوطاء) بغيوبة الحشفة أو قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو لم تنزل البكارة كما مر .

(في نكاح صحيح) لأن الشهوة مركبة في النفوس فإذا وطء في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة أو وطئها في نهار رمضان أو في حيض أو إحرام فقد استوفاه . فحقه أن يمتنع من الحرام ولأنه يكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة أو ردة فخرج بقيد الوطاء المفاخدة ونحوها .

وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبل الوطاء في الدبر وبقيد النكاح الوطاء في ملك اليمين والوطء بشبهة .

وبقيد الصحيح الوطاء في النكاح الفاسد لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال فلا حصانة في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة .

والأصح المنصوص اشتراط التغيب لحشفة الرجل أو قدرها حال حرته الكاملة . وتكليفه .

فلا يجب الرجم على من وطء في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق وإنما اعتبر وقوعه في حال الكمال لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطء وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين .

وإن تخللها نقص كجنون ورقق والعبرة بالكمال في الحالين .

فإن قيل يرد على هذا إدخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم وإدخاله فيها وهي نائمة فإنه يحصل الإحصان للنائم أيضا مع أنه غير مكلف عند الفعل .

أجيب بأنه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم .

تنبيه سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت الإصابة والزوج مكره عليها .

وقلنا بتصور الإكراه حصل التحصين وهو كذلك .

وهذه الشروط كما تعتبر في الواطء تعتبر أيضا في الموطوءة والأظهر كما في الروضة .

أن الكامل من رجل أو امرأة إذا تزوج بناقص محصن لأنه حر مكلف وطء في نكاح صحيح .
فأشبه ما إذا كانا كاملين ولا تغرب امرأة زانية وحدها بل مع زوج أو محرم لخبر لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم وفي الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي رحم محرم ولأن القصد تأديبها .

والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء فإن امتنع من ذكر من الخروج معها ولو بأجرة لم يجبر .

كما في الحج لأن فيه تغريب من لم يذنب ولا يأثم بامتناعه .